مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص concurrence conseil between reality and texte

سلطان عمار *، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – soltan.amar@yahoo.com

بوطبالة معمر، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

boutabala.mammar.2019@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/06 تاريخ قبول المقال: 2022/04/21 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12 الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة وتحديد دوره في مجال الضبط الاقتصادي في ظل تكاثر سلطات الضبط وتوسعها إلى قطاعات اقتصادية جديدة يحكمها جميعا مبدأ المنافسة، بما أدى إلى تقاطع اختصاصات المجلس مع بعض السلطات الإدارية الأخرى العاملة في المجال الاقتصادي، وهو ما يتطلب ضرورة التنسيق والتعاون بينهم حتى لا يؤدي تدخل إحداها إلى التناقض مع أخرى. ومن أهداف هذا البحث التقصي عن الصعوبات التي تعيق مجلس المنافسة في طبعته الجزائرية والثغرات والنقائص التي تشوب النصوص القانونية المتعلقة به، وأخيرا المساهمة في اقتراح بعض الحلول والأفكار التي تدعم دوره وتقوي مركزه القانوني من أجل المساهمة في بعث الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: منافسة، ضبط اقتصادي، اقتصاد السوق، سلطات إدارية مستقلة.

Abstract

This research aims to introduce the Competition Council as an independent administrative authority and to determine its role in the field of economic control in light of the proliferation of control powers and their expansion into new economic sectors governed by all the principle of competition, which has led to the intersection of the council's terms of reference with some other administrative authorities, which requires the need for coordination and cooperation between them so that the intervention of one does not lead to contradiction with others. One of the objectives of this research is to investigate the difficulties that hinder competition law in its Algerian edition, gaps and shortcomings, and finally to contribute to the proposal of some solutions and ideas that support its role and strengthen its legal status.

Key words: competition; economic regulation; market economy; independent administrative authorities.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

تبنى النظام الجزائري مع نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي تحولات سياسية واقتصادية جذرية، تمثلت على الخصوص في تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية واقتصاد السوق وحرية الإعلام والانتماء النقابي بمقتضى دستور سنة 1989، وهكذا انتقلت الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الليبرالي. ترتب عن ذلك انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد، وهذا ليس معناه ترك القطاع بلا ضوابط فهذا أمر لا يتقبله عقل ولا منطق، بل يتطلب خلق آليات جديدة تتولى مهام السلطات العمومية في جزء منها، وعليه تم استحداث هيئات ذات طبيعة خاصة، تشكل صنفا قانونيا جديدا وتمارس وظيفة الضبط بدلا من الدولة دون أن تكون في حالة تبعية مباشرة لها.

تعبر هذه الهيئات المستحدثة عن انفجار السلطة التنظيمية للدولة لصالح أشخاص عامة جديدة ومتميزة. يحدث هذا بالتوازي مع خصخصة القطاع العام وفتحه على المنافسة، ذلك أن تنظيم النشاطات الاقتصادية أمر ضروري وهام يتطلب الموازنة بين السياسات العمومية في بعدها الاقتصادي والمصالح الخاصة للأفراد (الأعوان الاقتصاديين)، وهو أمر لا يمكن أن توفق فيه السلطات العمومية لوحدها نظرا لكثرة انشغالاتها وتعدد مهامها ومركزية التسيير فيها وبطء إجراءاتها.

أما السلطات الإدارية المستقلة فتتميز عكس ذلك بالسرعة والفعالية نظرا لقربها من الميدان وتخصصها في مجال معين وتركيبتها، وهذا يجعل منها خيار ممكن يتماشى ودينامكية الاقتصاد وأحسن حل لبيروقراطية الإدارة. والتحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة آخذ في الانتشار في مختلف الأنظمة القانونية الدولية، وعليه نشهد حركة تكريس لمؤسسات قانونية منقولة عن الغرب ونخص بالذكر في هذا المقام سلطة ضبط البريد والاتصالات، مجلس المنافسة، مجلس القرض والنقد، وغيره من الهيئات في مجالات البورصة، الكهرباء والغاز، المناجم، والتأمينات، وهي آخذة في الازدياد تبعا للتطور الاقتصادي.

هذا ويكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميادين القانون والاقتصاد والسياسة لكونه الأساس الذي يبنى عليه نظام اقتصاد السوق، وعليه فإن إنشاء مجلسا للمنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا لما له من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه ومن حيث سيره، فكان بديلا للإدارة وأيضا لجهاز قضائي بطيء وكثير الإجراءات. وتأتي أهمية مجلس المنافسة أيضا من حيث كونه إحدى السلطات الإدارية المستقلة وهو المفهوم الجديد الطارئ على المنظومة القانونية الجزائرية والذي يحمل في طياته تناقضات ونقاط مبهمة تتطلب تسليط الأضواء عليها، كما لا يخلو المصطلح من إشكالات قانونية عديدة.

نشأ مجلس المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، وفي سنة 2003 صدر قانونا جديدا للمنافسة (الأمر 03.03) ملغيا التشريع السابق ومعتبرا المجلس سلطة إدارية. أما عبر القانون 12.08 المتعلق بالمنافسة والمعدل للأمر 03.03 فقد انتهى المشرع

إلى الاعتراف بمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، (2) وهو ما يعني عدم تبعيته الرئاسية أو الوصائية لأي من الإدارات. يلعب المجلس دور – المايسترو – المشرف على تنسيق وتناغم الفرقة الاقتصادية بأكملها، وهذا لأن مبدأ المنافسة هو عماد اقتصاد السوق، فنطاق اختصاصه لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه "حكومة اقتصادية تحافظ على النظام العام الاقتصادي". (2)

هذا على مستوى النصوص أما في الواقع فإن دوره في انحصار مستمر نتيجة تأسيس وتنصيب سلطات ضبط تشرف على قطاعات اقتصادية كثيرة تتقاطع صلاحياتها مع الكثير من صلاحيات المجلس. ومنه يحق لنا التساؤل حول جدوى المجلس ودوره في رقابة الممارسات المنافية للمنافسة وعلاقته ببقية السلطات الإدارية المستقلة العاملة في مجال الضبط الاقتصادي.

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية نحاول التعريف بمجلس المنافسة وتحديد دوره في مجال الضبط الاقتصادي والتقصي عن الصعوبات التي تعيقه والثغرات والنقائص التي تشوب قانون المنافسة في طبعته الجزائرية، وأخيرا المساهمة في اقتراح بعض الحلول والأفكار التي قد تدعم دور المجلس وتعطي له مصداقية أكبر، منتهجين في ذلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن. ومن ثم نستعرض أهم وظائف مجلس المنافسة (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى علاقته بالهيئات الأخرى المتدخلة في المنافسة (المطلب الثاني).

1 ـ الوظائف الأساسية لمجلس المنافسة

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأدوات قانونية معتبرة تمكنه من أداء وظائفه بنجاح، فهو يجمع مهام عديدة بعضها يعود للإدارة العامة فيما بعضها الآخر يعود للقضاء، ولأجل مواكبة دينامكية النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة. وبهذا الصدد يقول أحد الفقهاء: " إن تجميع عدة وظائف من قبل سلطات الضبط المستقلة يعطيها الوسائل الشاملة والواقعية التي تمكنها من المراقبة، وهذا التجميع للاختصاصات يعتبر ميزة خاصة بها. "(3) وبناء عليه ومن أجل منهجية سليمة نستعرض المهام العادية "غير القضائية" لمجلس المنافسة (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى الوظائف القضائية (الفرع الثاني).

1.1 ـ الوظائف العادية لمجلس المنافسة

مجلس المنافسة مكلف بفتح على المنافسة مجالات النشاط الاقتصادي التي ما زال يحتكرها متعامل تاريخي من جهة، ومن جهة أخرى فرض رقابة على السوق والتدخل لفرض النظام التنافسي فيه، أي بصيغة أخرى معالجة الممارسات المنافية للمنافسة. وتأكيدا لذلك يقول أحد الفقهاء: " إن نجاح سلطة الضبط في أداء مهامها يتطلب منحها سلطات مختلفة و متوازية: مراقبة دائمة، قدرة على إجراء التحقيقات، تكييف فوري ممكن دائما وإصدار القرارات الفردية أو الجماعية و حق النطق بالعقوبات".(4)

ومنه فإن الوظائف العادية لمجلس المنافسة هي تلك المهام الدائمة التي يمارسها من تلقاء نفسه بهدف ترقية المنافسة وحمايتها بحسب النص المنشأ له (المادة 16من الأمر 06.95)، وهذا باعتباره "هيئة مستقلة مختصة في تحليل وضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظام العام الاقتصادي". (5) إن المهام

العادية للمجلس هي الوظائف الإدارية التي يمارسها وفق تدابير قانون المنافسة بدون تدخل جهات أجنبية إلا في إطار التعاون والتشاور.

أولا: الوظيفة الاستشارية

تكون الاستشارة من قبل السلطة التشريعية فيما يخص اقتراح القوانين ومشاريع القوانين حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة وهي ليست إجبارية إذ عبر عنها المشرع بعبارة "يمكن" ضمن المادة 19 من الأمر 95–06 المتعلق بالمنافسة (الملغى). واقتراح القوانين لا يعني أن لمجلس المنافسة دور تشريعي بل هو من قبل قدرة السلطة التنفيذية على اقتراح مشاريع القوانين، وإنما تكون استشارته من قبل الهيئة التشريعية بصدد طلب الخبرة، باعتباره مختصا وله من الدراية في مجال اختصاصه ما لا تملكه الهيئة التشريعية. كما حددت المادة 19 سالفة الذكر الأطراف المعنية باستشارة المجلس وهي الحكومة، الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية الأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.

وقد حدد المشرع في نص المادة 20 حالات الاستشارة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له إرتباط بالمنافسة، بما يعني أن المجلس يشارك الحكومة سلطتها التنظيمية في حدود اختصاصه النوعي. وبالمقارنة مع تدابير الأمر 03 – 03 الحالي فإن نفس التدابير قد وردت في نص المادة 35 مع ملاحظة إسقاط النص الذي يجيز للهيئة التشريعية طلب رأي مجلس المنافسة. فهل إعفاء البرلمان من هذا الأمر على بساطته مقصود لتهميش دوره في مجال المنافسة أم يمكن التكهن بسهو المشرع ؟ إن الاكتفاء بحصر طلب الرأى من الحكومة فقط هو أحسن رد على هذا السؤال.

ومن جهتها تنص المادة 20 من الأمر 95-06 على الحالات التي تكون فيها استشارة مجلس المنافسة وجوبا وهي حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يهدف على الخصوص إلى: إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج التوزيع والخدمات، تحديد ممارسات موحدة في ميدان البيع. وقد حافظ المشرع على كل هذه التدابير ضمن التشريع الجديد، في نص المادة 36 مع ملاحظة إسقاط كلمة (وجوبا) الواردة في المادة 20 من التشريع السابق، وعليه تستطيع الحكومة ألا تستشير المجلس في ذلك.

كما لا يفوتنا أن نلاحظ أن الاستشارة المنصوص عليه في المادة 20 تكون حول مشاريع النصوص التنظيمية، لكن الحكومة ممثلة في وزير الطاقة والمناجم سبق وراسلت مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مشروع تمهيدي لقانون المحروقات،(6) أي مشروع لنص تشريعي وليس لنص تنظيمي كما هو مذكور في قانون المنافسة. وقد تدارك المشرع الأمر فأضاف كلمة تشريعي لنص المادة 36 سالفة الذكر بمقتضى التعديل الطارئ على قانون المنافسة لسنة 2008. (7)

ثانيا : وظيفة ضبط السوق و مراقبته

مجلس المنافسة هو المكلف في نطاق اختصاصه بمهمة عامة لضبط النشاطات الاقتصادية الإنتاجية والتوزيعية، أي إخضاع السوق للمبدأ الأساسي لنظام اقتصاد السوق ألا وهو حرية المنافسة، فيقوم بمراقبة السلوكيات التي تمس بهذا المبدأ مثل الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، ويمكنه الموافقة على الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى نمو اقتصادي أو تكنولوجي أو تساهم في امتصاص البطالة أو التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضمن لها مكانة تنافسية في السوق، وهذا بموجب المادة 09 من الأمر 03.03، وهو ما يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذه الاتفاقات.

ويختص مجلس المنافسة أيضا بالنظر في مشاريع التجميع الاقتصادي خاصة إذا كانت تهدف إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق، وله أن يمنع هذه المشاريع، وإذا وافق فإن له أن يفرض شروطا من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة (المادتين 17 و 19). كما يقوم المجلس بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة وتحويلها إلى وزير التجارة في شكل تقارير، والاقتراح على الوزير أي إجراء أو عمل من شأنه تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة (المادة 18). ومن جهة أخرى فإن لمجلس المنافسة اختصاص عام للقيام بتحقيقات تخص شروط تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة، وإذا أثبتت التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإنه يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود (المادة 37).

ومن جهته فإن آخر تعديل لقانون المنافسة، (8) قد وسع من نطاق اختصاص المجلس إلى النشاطات الفلاحية الصيد وتربية المواشي، الصناعات التقليدية والخدمات والبيع بالجملة ... مهما كانت الجهات الصادرة عنها. أما المادة 17 فتنص على أن يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية يبين فيه سيره ومجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة وتقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات حمايتها.

ولا يفوتنا أن نشير إلى مهمة أخرى يتكفل بها المجلس ألا وهي توطيد علاقات التعاون والتشاور على الصعيد الوطني أي مع سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى، وكذلك على الصعيد الدولي مع الهيئات الأجنبية المختصة في المنافسة وفق ما تنص علية المواد 39-40 وما يليها والتي تحدد شروط التعاون الدولي. وعلى العموم فإن هذه هي أهم الوظائف العادية لمجلس المنافسة والتي من أجلها تم تأسيسه وهي في مجملها مهام إدارية وليست قضائية وتدخل في إطار سلطات الضبط الإداري المعروفة في أبجديات النشاط الإداري. (9)

2.1 _ الوظائف الجزائية

نص الأمر 06.95 في الفصل الثالث المعنون المخالفات والعقوبات على مختلف المخالفات التي تشكل أساسا للوظيفة الجزائية لمجلس المنافسة (المواد 61 إلى 94)، وهي في عمومها نفس المخالفات

بإختلاف بسيط في العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03.03 (المواد 56 إلى 62) في الفصل الرابع. هذا وتعتبر الوظيفة الجزائية ثورة على النظم الكلاسيكية وبمثابة اختراع قانون جزائي للأعمال، فهي أخطر وظيفة يمارسها مجلس المنافسة وهي وظيفة القاضي الجزائي في الأصل، فمن الذي أعطى هذا الحق لمجلس المنافسة؟

انتهى الاجتهاد القضائي المتوج بمجلس الدولة الفرنسي إلى أهمية خلق قواعد اختصاص لبعض سلطات الضبط المستقلة، وهذا تكريسا لمبادئ اقتصاد السوق وضرورة نزع الدولة ليدها عن النشاط الاقتصادي، فلجأ المشرع الفرنسي إلى توزيع مختلف النشاطات الاقتصادية المهمة وكذا مجال حقوق الإنسان على هيئات إدارية مستقلة مع منحها تفويضا لصلاحيات هامة ومختلفة ورثتها من امتيازات السلطات العمومية، يتم بمقتضاها تجميع هيكل قانوني متناسق يسمح لها بالتحري عن المخالفات من تلقاء نفسها أو بإخطار من جهات ذات علاقة بقطاع النشاط المعني، والتحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها بدون اللجوء إلى جهات أجنبية سواء إدارية أو قضائية.

وعليه منح المشرع الفرنسي صلاحيات مماثلة لمجلس المنافسة باعتباره مكلفا بمهمة المحافظة على النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، (10) ولم يزد المشرع الجزائري شيئا على تبني النصوص الفرنسية ضمن المنظومة القانونية الوطنية. ومن هذا المنطلق تقرر لصالح مجلس المنافسة تسليط عقوبات غير سالبة للحرية على كل شخص طبيعي أو معنوي يقع تحت طائلة الممارسات المنافية للمنافسة وفق أحكام المواد للأمر 03.03 فالمواد 58 إلى 62.

وقبل النص على العقوبات فغني عن القول أن كلا من الأمرين المذكورين ينصان على الممارسات والأفعال المنافية للمنافسة وهي بمثابة الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات. ولما كان أمر ضبط الجريمة الاقتصادية يشترك فيه عدة أطراف، فإن تكييفها والعقوبة المنجرة عنها هي أمور تختص بها سلطة الضبط المعنية بنوع النشاط وبمجلس المنافسة الذي يمكن أن يمتد اختصاصه ويتداخل مع بقية السلطات الأخرى بحسب طبيعة موضوعه، إذ أن مبدأ المنافسة مكرس في كل القطاعات، ومنه يمكننا أن نقارن بين هذا الدور للمجلس ودور القاضي. أفلا يعتبر منح صلاحيات عقابية لمجلس المنافسة تعديا على دور القاضي الجزائي؟

تصعب الإجابة على هذا السؤال في ظل التشريع الجزائري نظرا لإتباع المشرع أسلوب حرق المراحل والقفز على الخطوات المنطقية التي يفترض أن يسلكها القانون في تطوره، لأن القانون يتأثر كغيره من العلوم الاجتماعية بعوامل كثيرة تلعب دورا حاسما في توجيه تطوره وفي صياغة قواعده. وعلى خلاف ذلك يحدث في فرنسا أن تلعب المؤسسات أدوارها المقررة لها كل في مجاله، فيتدخل المجلس الدستوري مثلا بالموازاة مع الجدل الفقهي المستمر بما يؤدي في النهاية إلى اجتهادات تجد طريقها إلى التجسيد عبر قواعد تشريعية.

وبهذا الصدد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من مناسبة ليؤسس لصالح هيئات الضبط الاقتصادي نظاما عقابيا لا يتعارض مع دور القاضي الجزائي ولا يتعدى على صلاحياته بقدر ما يكمله، فأكد في قرار له، (11) أن المبادئ الدستورية التي تؤسس للإجراءات الجزائية يجب أن تمتد إلى أي إجراءات أو تدابير ذات طبيعة جزائية حتى مع إجازة المشرع لسلطة غير قضائية للنطق بها. وهو ما يفهم منه أن إجازة الاختصاص التأديبي لسلطات الضبط الاقتصادي تمت بموجب القانون وبموافقة مشروطة من القاضي الدستوري (المجلس الدستوري).

لم يوافق المجلس الدستوري على منح سلطات الضبط الاقتصادي لبعض الاختصاصات الجزائية إلا بشروط ثلاث هي: أولا العقوبات المقررة لا تكون سالبة للحرية، وثانيا لا تمنح لها صلاحيات جزائية إلا في نطاق ضيق بما يسمح لها بأداء دورها المقرر قانونا، و أما ثالثا فإن النطق بالعقوبات يجب أن يكون عبر إجراءات قانونية تضمن حماية الحقوق الأساسية والحريات المكفولة دستوريا.(12) وعليه فقد استمد مجلس المنافسة الفرنسي سلطته التأديبية من القانون وبموافقة المجلس الدستوري وبشروط محددة.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بوجهة النظر الفرنسية من حيث توحيد المنازعات الخاصة بالمنافسة بيد هيئة قضائية واحدة. ففي ظل الأمر 06.95 فإن كل المنازعات الخاصة بالمنافسة يختص بها القاضي العادي، سواء تلك المتعلقة بالاتفاقيات الهادفة إلى التحكم في السوق أو التعسف في وضعية الهيمنة (الممارسات المنافية للمنافسة) أو تلك المتعلقة بمشاريع التجميع. وعليه منح المشرع الجزائري سلطة تأديبية لمجلس المنافسة بنص المادة 25 من الأمر 06.95 المتعلق بالمنافسة، كما أن مقرارات المجلس قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من وزير التجارة.

وليس هناك ما يمنع اعتماد الاجتهاد الفرنسي في ظل نظام الوحدة القضائية، فالأمر وما فيه هو تحويل الاختصاص من غرفة لأخرى ضمن نظام قضائي موحد. لكنه من خلال الأمر 03.03 فرق بين الممارسات المنافية للمنافسة من جهة ومشاريع التركيز من جهة أخرى، فأعطى للقاضي المدني اختصاص النظر في الممارسات المنصوص عليها في المواد: 6، 7،10 و 12 (الاتفاقيات المخلة بمبدأ حرية المنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، الاستغلال المفرط لحالة التبعية الاقتصادية، العقود الاستثمارية الهادفة لاحتكار التوزيع في السوق، عرض سعر بيع تعسفي منخفض جدا). وأعطى لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس المتعلقة برفض مشاريع التركيز.

ومن ثم نلاحظ أن توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي قد جانبه الصواب من حيث أن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات متعلقة بعمليات التجميع الاقتصادي في النظام القانوني الفرنسي مرده إلى أن هذه القرارات لا تصدر عن مجلس المنافسة في ظل قانون 86 المعدل سنة 87، وإنما تختص بها سلطة إدارية مركزية هي الوزير المكلف بالاقتصاد. ولم يمتد اختصاص "سلطة المنافسة" التي

أخذت مكان "مجلس المنافسة" إلى النظر في مشاريع التركيز إلا بمقتضى قانون عصرنة الاقتصاد لسنة (13).2008 (13) و قبل ذلك لم يكن لمجلس المنافسة الفرنسي أي دور يذكر فيما يخص مشاريع التجميع ماعدا دور استشاري محدود، لأنه لا يبادر به من تلقاء نفسه وإنما يقوم به بإخطار من وزير الاقتصاد من قبيل طلب الرأى ليس إلا.

كما يمكن أن يكون الإخطار من مجلس الدولة المختص بداهة بالنظر في القرارات الإدارية المركزية. والإخطار ليس إجباريا فيمكن للوزير إصدار القرارات المتعلقة بذلك دون استشارة مجلس المنافسة كإجراء أول، كما يمكن له طلب الرأي من المجلس كإجراء ثاني، وهدا قبل اتخاذ القرار المناسب. (14) وكان مجلس الدولة الفرنسي يتجه في اجتهاداته نحو تحديد دور الوزير لصالح مجلس المنافسة، بحيث أكد أكثر من مرة على وجوب استشارة المجلس حتى كاد الإخطار أن يكون إجباريا كلما حدث مساس بمبدأ المنافسة. ومثال ذلك إخطاره للمجلس في 27 جوان 2007 في قضية «Société métropole télévision M6». (15)

وتأكيدا لهدا الاجتهاد جاء قانون عصرنة الاقتصاد لسنة 2008 لينزع الاختصاص من وزير الاقتصاد لصالح "سلطة المنافسة" في مجال مشاريع التجميع الاقتصادي، ومن ثم فإن النظر بالطعون في القرارات المتعلقة بها يختص بها مجلس قضاء باريس عوضا عن مجلس الدولة. أما في الجزائر وفي ظل الأمر 03.03 فإن مجلس المنافسة هو المختص ابتداء" بالنظر في مشاريع التركيز ولمجلس الدولة النظر في الطعون المتعلقة بها، وعليه نرى أن المشرع الجزائري قد أساء فهم التشريع الفرنسي، فليس هناك داع لتوزيع الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، فالأجدر جمع قواعد الاختصاص المتعلقة بالرقابة القضائية على مجلس المنافسة لدى مجلس الدولة، اعتبارا للطبيعة الإدارية للمجلس (المادة 23).

وعليه فإن القرارات الصادرة عن جهة إدارية واحدة هي مجلس المنافسة يتوزع النظر بالطعون المتعلقة بها بين جهتين قضائيتين مختلفتين بدون وجود مبرر لذلك. وحتى التعديل الطارئ على قانون المنافسة سنة 2008 لم يعالج الأمر، فيا حبذا لو سارع المشرع إلى تدارك هذا التناقض. وللمقارنة فإن مجلس المنافسة الفرنسي لعب دورا محوريا في مواكبة التطورات الاقتصادية، وأصدر قرارات وصلت الطعون فيها إلى محكمة التنازع. وكان قانون المنافسة محلا لتدخل المجلس الدستوري أكثر من مرة، أما المناقشات البرلمانية والدراسات الفقهية فهي أكثر من أن تحصى، (16) مما يبين الدور الهام للمجلس.

وفي محيط أقرب وحتى تكون المقارنة منصفة وخلافا للتجربة الفرنسية، وفي تونس أنشأ مجلس المنافسة سنة 1991، (17) وقد عرف تعديلا سريعا سنة 1993 بواسطة القانون 93-83 تلته تعديلات أو قوانين جديدة سنوات 95،99،2003 و 2005. وبهذا يكون قانون المنافسة التونسي سريع التغير (7 قوانين خلال 16 سنة أي ما بين 1991 إلى 2005).

وما يهمنا هنا هو ذلك الدور الهام الذي يحاول لعبه مجلس المنافسة التونسي في مواكبة التطورات الاقتصادية والمجهودات المتواصلة للسلطات العمومية، فقد لعب دورا رائدا في مجال المبادرة بفتح النقاش

عن طريق وسائل الإعلام وتنظيم موائد مستديرة وملتقيات حول مسائل المنافسة، كما كان له فضل المبادرة بالاتصال بالأعوان الاقتصاديين وبالجامعات وكذا بالخبراء وجمعيات المستهلكين، بالتعاون مع الغرف التجارية والصناعية والمنظمات المهنية وأساتذة القانون، وبهذا فإن حصيلة نشاطاته كانت إيجابية مقارنة بنظيره الجزائري مما جعل أحد أساتذة القانون يقول: "إن مجلس المنافسة قد أصبح قطعة محورية في سير المنافسة الاقتصادية التونسية". (18)

2 ـ علاقة مجلس المنافسة بالهيئات الأخرى المتدخلة في المنافسة:

عندما صدر القانون المنشأ لمجلس المنافسة سنة 1995 كان الاقتصاد الجزائري لا يزال يهيمن عليه الطابع الاشتراكي بمؤسساته العمومية ، ولم يسجل القطاع الخاص إلا بداياته الأولى . ويعتبر القطاع المالي أول من حظي بسلطة للضبط فقد أنشأ القانون 10.90 الصادر في 14 أفريل 1990 كلا من مجلس القرض والنقد واللجنة البنكية، وفي 23 ماي 1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 93- 10 الذي أسس لبورصة القيم المنقولة. وعليه فإن مسائل المنافسة لم تتكرس بعد حينها في واقع قطاعات النشاط الاقتصادي، وبالتالي لم يكن مطروحا مشكل تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، فكان مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص العام في رقابة الممارسات المنافسة أدى إلى تقاطع اختصاصات مجلس المنافسة أدى إلى تقاطع اختصاصات مجلس المنافسة مع اختصاصات بعض السلطات الإدارية المستقلة.

1.2 ـ مجلس المنافسة ذو اختصاص عام في مجال المنافسة

على إثر الانقلاب على النهج الاشتراكي وتبني دستور 89 ذي التوجه الليبرالي، وفي إطار انطلاق مرحلة إصلاحات واسعة على المنظومة الاقتصادية تبنت السلطات العمومية آليات ومبادئ اقتصاد السوق مثل حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة. فكان أول قانون مهم صادر في ظل الدستور الجديد هو قانون ما 28–12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار والذي تبنى لأول مرة مبدأ المنافسة الحرة فكان نقلة نوعية، تم بمقتضاه تحرير الأسعار من المراقبة التي كانت تخضع لها في ظل التشريعات القديمة ونخص بالذكر تشريع سنة 1975.(19)

كان هذا القانون عمليا هو نقطة التحول إلى نظام اقتصاد السوق وقد بدى متأثرا بالتشريعات الفرنسية، فتبنى أهم المبادئ التي كرسها المرسوم الرئاسي 86–1243 الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة، ونخص بالذكر تجريم الممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة المشروعة وتسميتها: الاتفاقات غير المشروعة، استغلال وضعية الهيمنة، التجمعات الاقتصادية. لكن المشرع الجزائري خالف القاعدة القانونية الفرنسية الخاصة بالمنافسة من حيث أعطى للقاضي الجزائي صلاحية معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة، فيما القانون الفرنسي منح هذا الاختصاص لمجلس المنافسة المنشأ بموجب هذا المرسوم.

وعليه وبالتوازي عرفت فترة التسعينيات إنشاء مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي. وأهم القطاعات التي خصها المشرع بسلطات للضبط هي على الخصوص تلك التي يرجى منها جلب الاستثمار الأجنبي، فأراد أن يخلق فيها جوا من الفعالية واختصارا للإجراءات، وهو الأمر الذي عجزت عنه الإدارات التقليدية التي يعشعش فيها الفساد و البيروقراطية .

كانت أول سلطة إدارية مستقلة عرفت النور هي المجلس الأعلى للإعلام (C.S.I) الذي تأسس بموجب القانون 90–07 الصادر في 03 أفريل 1990، والذي بفضله رفعت الدولة إحتكارها لمجال الإعلام مكرسا مبادئ حرية التعبير وحرية الرأي. وفي نفس السنة 1990 تأسس مجلس القرض والنقد (CMC) وكذا اللجنة البنكية (CB)، تلاها هيئة تسيير ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) في 1993. وفي سنة 1995 صدر التشريع المتعلق بالمنافسة المنشأ لمجلس المنافسة (C.C). ثم تأسست تباعا سلطة ضبط البريد والاتصالات (ARPT)، والوكالة الوطنية للثروة المنجمية (ANGM)، (21) والوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة المناجم (ANGCM) وهيئة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)، (CSA) ولجنة مراقبة التأمينات (CSA)، (CSA) في تلك الفترة قبل أن تمتد إلى ميادين ونشاطات أخرى.

ولم يعرف مجلس المنافسة النور إلا بعد مضي 6 سنوات من اعتماد دستور 89 وقانون الأسعار سالف الذكر، كان هذا بمناسبة إصدار الأمر 95–06 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي ألغي القانون 89–12 الخاص بالأسعار. ورد في المادة 16 من هذا الأمر: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مدينة الجزائر". وهكذا دخل عالم القانون مجلس سيد يشرف على ضبط السوق وفرض المنافسة فيه والمعاقبة على الممارسات غير المشروعة.

وفي إطار مطالبة الإتحاد الأوربي للجزائر بتكييف تشريعاتها مع المنظومة القانونية الأوربية إثر إمضاء اتفاقية التعاون الثنائي، ووفقا للمفاوضات التي تباشرها السلطات الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، صدر قانون جديد للمنافسة (الأمر 03.03) الساري المفعول والمعدل سنتي 2008 و 2010. (25) وتجدر الإشارة أن مجلس المنافسة المنشأ في ظل الأمر 03.03 قد ظل معطلا غير منصب لعدة سنوات ولم يتم إعادة تنصيبه إلا في سنة 2013 وهذا بعد وعود عديدة أطلقها وزير التجارة خاصة بعد أحداث جانفي 2011 (أحداث الزيت والسكر)، وهو الأمر الذي يثير أكثر من تساءل حول دور مجلس المنافسة وأهميته للاقتصاد الجزائري .

وعلى العموم فإن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة وفقا لتدابير المادة 37 من قانون المنافسة المعدلة بموجب المادة 20 من القانون 12.08، بحيث يقوم في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة

القانون، وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإن المجلس يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.

وانطلاقا من التفسير الواسع لهذه المادة فإن مجلس المنافسة هو المعني ابتداء" بالتدخل كلما تعلق الأمر بممارسة منافية للمنافسة حيثما كان قطاع النشاط المعني بالمنازعة ولو كان تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية. فالمادة 39 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 المتعلقين بالمنافسة تنص على أنه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم. ويقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

وغني عن القول أن مجلس المنافسة هو المختص بمعاقبة المتعاملين الذين يقعون في ممارسات منافية للمنافسة ويحكم بغرامة مالية ويمكن له أيضا أن يحكم بغرامة تهديديه تطبق على كل يوم يتأخر فيه الطرف المخالف عن تنفيذ الأوامر التي يكون المجلس قد أصدرها. كما يعتبر نشر الحكم الصادر عن المجلس في نشرية المنافسة بمثابة عقوبة تكميلية لأنها تمس بسمعته التجارية وهذا حسب تدابير المادة 45 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة.

2.2 ـ انحصار دور مجلس المنافسة لصالح سلطات الضبط الأخرى

بما أن المشرع الجزائري لم يفصل أكثر في طبيعة العلاقة القائمة بين مجلس المنافسة وغيره من سلطات الضبط، ولم يوضح صيغة التعاون بينهما يمكن أن يحدث تداخل في الصلاحيات يترتب عنه تناقض في القرارات التي تصدر عن إحداها خلافا للأخرى. فمثلا إذا تم اتفاق بين مؤسستين بنكيتين يمس بمبدأ المنافسة تستطيع مؤسسة بنكية وقعت ضحية لهذه الاتفاقيات أن تلجأ إلى مجلس المنافسة بحكم الموضوع، فيما تستطيع مؤسسة أخرى أن تلجأ إلى اللجنة البنكية طبقا لنص المادة 105 من الأمر المتعلق بالقرض والنقد، (26) التي تقرض على البنوك السهر على احترام قواعد السير الحسن للمهنة.

وكان يمكن إزالة هذا التناقض وتنازع الاختصاص لو تم إخضاع كلا من مجلس المنافسة واللجنة البنكية في المثال السابق لرقابة جهة قضائية واحدة فاصلة في الطعون لتفادي التناقض بين قراراتها بفضل الاجتهاد القضائي. ونفس الملاحظة تصلح بالنسبة إلى لجنة رقابة التأمينات، سلطة ضبط البريد والاتصالات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تنص قوانينها على اختصاصاتها بمعاقبة المؤسسات المخلة بمبدأ المنافسة الحرة.(27) وللعلم فإن قرارات سلطات الضبط القطاعية هذه تخضع لرقابة مجلس الدولة بصفتها سلطات إدارية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وتكنولوجيات الاتصال على أن سلطة ضبط البريد والاتصالات (ARPT) تسهر على وجود منافسة فعالة وشريفة في

السوق، أما المادة 27 فتتكلم عن وضعية الهيمنة في السوق بمفهوم قانون المنافسة والتي يمكن أن يكون فيها أحد المتعاملين، لكنها لم توضح لنا من هي الجهة المختصة بتقدير وجود وضعية هيمنة من عدمه.

وتطبيقا لتدابير مثل هذه المواد أقرت سلطة ضبط البريد والاتصالات اختصاصها في النزاع الذي جمع متعامل الهاتف النقال جيزي (OTA) ضد المتعامل الآخر (AT) رغم أن موضوعه يتعلق بممارسة منافية للمنافسة، وفسرت ذلك بأن التسعيرة المعتمدة فيما بين شبكات المتعاملين يمكن أن تكون محل تحديد من طرف سلطة الضبط، وأن هدف هذا التحديد هو تطور المنافسة في السوق . وفي نزاع أخر جمع نفس المتعاملين في موضوع اعتماد سعر مدعم لخدمة تنافسية أو بيع بالخسارة حكمت السلطة لصالح المتعامل الأول ضد الثاني،(28) بل وأصدرت له أمرا لسحب العرض زيادة على تعويض يدفعه للمتعامل المتضرر.

وحسبما يبدو فإن سلطة ضبط قطاع التأمينات تملك أيضا حق الحكم بالغرامة المالية ضد الممارسات المنافية للمنافسة، إذ تنص المادة 248 من قانون التأمينات(29) على أن شركات التأمين وإعادة التأمين وبنوك التأمين الأجنبية التي تخالف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة تتعرض لغرامة مالية لا تتعدى قيمتها القصوى 10 في المائة من قيمة العقد المبرم.

كما تبقى صالحة نفس الملاحظات السابقة بالنسبة لعمليات تجميع المؤسسات، إذ أن اختصاص مجلس المنافسة في هذا المجال يتقاطع مع اختصاصات بعض سلطات الضبط القطاعية، ومثال ذلك أن سلطة ضبط التأمينات تتمتع بسلطة رقابة قبلية على كل مشاريع التركيز لشركات التأمين،(29) ونفس الشيء بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز إذ تنص المادة 115 من القانون 01.02 الصادر في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء على اختصاص اللجنة بالموافقة القبلية على مشاريع التجميع. ولنا أن نتساءل عن الوضع الذي تؤول إليه الأمور بافتراض موافقة سلطة الضبط القطاعية على مشروع التجميع ورفضه من قبل مجلس المنافسة. إن مثل هذه المنازعات تدخل ولا شك في اختصاص مجلس المنافسة وهي قابلة للتكرار في قطاعات أخرى.

وبناء" عليه يمكن الحديث عن إجراءات يجب وضعها لتسوية هذه المعضلة، منها تبادل المعلومات والآراء والاستشارات في المسائل المشتركة بين مختلف سلطات الضبط المعتمدة، كما يمكن تدعيم الترسانة القانونية بحق إخطار سلطة ضبط لأخرى لنفس الغرض. ويمكن أيضا اعتبار رأي سلطة الضبط القطاعية بالنسبة لمجلس المنافسة خبرة تقنية خاصة بمسألة معينة في قطاع النشاط المعني يستند إليها المجلس لبناء قراره. وعلى ما تقدم نلاحظ أن المشرع لم يبق لمجلس المنافسة اختصاصات حصرية لا فيما يخص الممارسات المنافية للمنافسة ولا فيما يتعلق بمشاريع التركيز، وعليه فدوره في انحصار مستمر لصالح سلطات الضبط القطاعية.

وحتى بافتراض أن المشرع ترك الاختيار للمتعاملين بين اللجوء للمجلس أو لسلطة ضبط قطاعية، فإن الاختيار يكون لا محالة لصالح الثانية باعتبارها أقرب للمتعامل وله علاقات ومصالح خاصة معها كما أنها

تملك من الخبرة والمعرفة الفنية في قطاعها ما لا يملكه مجلس المنافسة. وتأكيدا لذلك فإن كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة بين متعاملي قطاع الاتصالات أخطرت بها سلطة ضبط البريد والاتصالات (ARPT) لا مجلس المنافسة. ومن ثم فإن النتيجة التي ننتهي إليها هي أن سلطات الضبط الإداري القطاعية تسير رويدا رويدا نحو الاستيلاء على الصلاحيات المتعلقة بمجلس المنافسة وأخذ مكانه أو بمعنى أصح تعويضه، ومن ثم فإن السؤال الذي نطرحه على المشرع هو: ماذا بقي لمجلس المنافسة من دور يقوم به؟

الخاتمة:

يعتبر مجلس المنافسة على غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطات العامة لوظائفها مقتبس من التجارب الأجنبية والفرنسية بالخصوص، فهو وسيلة تضفي على أداء الإدارة المصداقية والمرونة نتيجة مساهمة الأعوان الاقتصاديين من خلال عضويتهم في هذه السلطات في ضبط القطاع، كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. كما تعتبر سلطات الضبط المستقلة مظهرا من مظاهر إقصاء القاضي الجزائي عن الحقل الاقتصادي، وهذا لتميزها بالتخصص في مجال محدد والخبرة والفعالية بما يتلاءم وحركية الاقتصاد.

وبرغم تدخل المشرع لتدارك بعض النقائص التي ينطوي عليها تشريع المنافسة الجزائري عبر تعديلي 2008 و 2010 فإنه لم تزل تشوبه بعض العيوب ندعو إلى المسارعة لتداركها، ونخص بالذكر ميزة الاستقلالية التي تبقى نسبية وتتطلب تأكيدها. كما نلاحظ وجود رقابة قضائية مزدوجة على المجلس من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا مع الخطورة المحتملة جراء ذلك. وكذلك عدم إفصاح المشرع الجزائري عن اليات واضحة للتعاون الذي نص عليه قانون المنافسة المفترض وجوده بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط العاملة في المجال الاقتصادي.

ومن جهة أخرى نسجل انحصار دور مجلس المنافسة لصالح سلطات الضبط القطاعية، وهذا استمرارا لمسلسل الانحدار الذي عرفه منذ نشأته فقد كان يرأسه قاض من المحكمة العليا فأصبح يرأسه شخص معين، وكان مقره في رئاسة الجمهورية فألحق برئاسة الحكومة قبل أن ينتهي به المطاف في وزارة التجارة وفي سبات تام (لم ينصب إلا في أواخر سنة 2013). كل هذا يجعلنا نوافق الرأي الذي ذهبت إليه دراسة إذ اعتبرت المجلس ديكورا ليس إلا (une structure decorative).(30)

وعليه ومن أجل بعث الروح فيه ندعو إلى توسيع نشاطه إلى الأقاليم عبر إنشاء فروع جهوية له مع تدعيمه بالكوادر البشرية الكافية وما يتطلب ذلك من موارد مالية وأدوات قانونية مثل تمكينه من حق المبادرة من تلقاء نفسه بإخطار بقية السلطات الإدارية المستقلة كلما لاحظ وجود مساس بقواعد المنافسة مهما كان القطاع المعني، وإخطار سلطات الضبط المختلفة للمجلس وجوبا لأخذ رأيه في كل القضايا المعروضة عليها إذا تعلق موضوعها بالمنافسة، ومن المقترحات التي تدعم المركز القانوني لمجلس المنافسة تحريره من وصاية وزارة التجارة وجعل العضوية فيه بالانتخاب الحر من أطراف عاملة بالسوق يحددها القانون مع

اشتراط مؤهلات علمية وخبرة مهنية كافية، وهذا الأمر قد يحفز المجلس لأداء دور أكبر في حماية مبدأ حرية المنافسة والمساهمة في تحريك الآلة الاقتصادية بما يعود بالفائدة على البلاد والعباد.

ومن أجل ذلك فلا بد من التفكير في صياغة قانون منافسة جديد يساير الحركية السريعة لعالم الاقتصاد ويراع واقع الاقتصاد الجزائري وتطوراته الراهنة، على أمل فتح بعض القطاعات الاقتصادية والخدماتية الهامة أمام المنافسة الحرة ونخص بالذكر قطاع المحروقات، النقل البحري والجوي والإعلام السمعي البصري وقطاع الكهرباء والغاز. وأن يعالج العراقيل التي تواجهه ويدفع به إلى دور ريادي ينبغي أن يتبوأه في عالم اليوم الذي يتميز بالعولمة والمنافسة الاقتصادية الشرسة بين الدول وبين الشركات العابرة للقارات. وفي انتظار ذلك ننادي بتفعيل دوره، لأنه في الواقع معطل بفعل فاعل وأغرب تبرير سمعته عن عطالة المجلس (عدم تنصيبه) هو أنه يملك صلاحيات واسعة تنافس سلطة الحكومة.

الهوامش:

1 ـ أنظر المادة 16 من القانون 12.08 الصادر في 25 جوان 2008 المتمم والمعدل للأمر 03-03 الخاص بالمنافسة. 2 ـ أنظر : تاطر المادة 12.08 الصادر في 25 جوان 2008 المتمم والمعدل للأمر 03-03 الخاص بالمنافسة. 4 conomique en Algérie, Alger, Houma, 2005, p 27. régulation

Brisson J F; les pouvoirs de sanction des autorités de régulation: les voies d'une : عنظر : 3 juridictionnalisation https://www.gip-recherche-justice.fr, visité le 5.3. 2019.

4 ـ أنظر:

Frison Roche (MA); Droit de la régulation, Dalloz, paris, 2004, p 612.

Zouaimia R ; le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit : انظر على على الطر على على الطر على ال

6 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 256.

7 – أنظر القانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 المتمم و المعدل للأمر 03-03 الخاص بالمنافسة.

8 - أنظر القانون رقم 05.10. الصادر في 15 أوث 2010 المعدل والمتمم للأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة.

Zouaimia R; les autorités administratives indépendantes, op cit, P 31. : 9 - أنظر

10 ـ أنظر :

Rapport annuel du conseil de la concurrence (2005), p 95, visité le 07 11 2018.

https://www.conseil-concurrence.Fr/

Zouaimia (R) ; les autorités administratives indépendantes ... Op.cit, p 80. - 11 انظر:
(décision CC- 88/248.DC du 17/01/1989).

Zouaimia (R) ; les autorités administratives indépendantes ... Op.cit, p 81. $\,$: انظر -12

13 - أنظر القانون رقم 776.08 الفرنسي الصادر في 4 أوث 2008 المتعلق بعصرنة الإقتصاد.

Nicinski S; Concentrations, AJDA n°42 , Dalloz ,Paris , 2008, p 2313. : انظر : -14

: أنظر - 15

Bazex M, Blazy S, actualité du droit de la concurrence et de la régulation, AJDA, Dalloz, Paris, 2007, p 78.

16 - أنظر لمزيد من التفاصيل: سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 35 و ما يليها.

17 - أنظر القانون التونسي رقم 64.91 الصادر في 1991.07.29 المتعلق بالأسعار و المنافسة.

Jeribi Ghazi ; le rôle du juge dans la mise en œuvre du droit de la : انظر 18 concurrence, www.ahjucaf.org visité le 21 10 2018.

19 ـ أنظر الأمر رقم 37.75 الصادر في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار والعقوبات الخاصة بمخالفة تنظيم الأسعار. 20 ـ القانون رقم 00 ـ 03 الصادر في 5 أوث 2000 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات.

21 ـ القانون رقم 01 ـ 01 الصادر في 3 جويلية 2001 الخاص بالمناجم والثروة المنجمية.

22 ـ القانون رقم 02 ـ 01 الصادر في 5 فيفري 2002 الخاص بالكهرباء وتوزيع الغاز بالأنابيب.

23 ـ أنظر القانون رقم 04.06 الصادر في 2006.02.20 المعدل للأمر 07.95. المتعلق بالتأمينات.

24 ـ أنظر القانون رقم 05.10 الصادر في 15 أوث 2010 المعدل والمتمم للأمر 03.03 الخاص بالمنافسة.

25 ـ أنظر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد.

26 ـ أنظر :

Zouaimia (R); l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien, revue Idara N°33, CDRA, Alger, 2007, p 46.

28 ـ أنظر القانون رقم 04.06 صادر في 2006.02.20 المعدل للأمر 07.95. المتعلق بالتأمينات.

29 ـ أنظر :

Zouaimia (R); le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue Idara n°31, Alger , CDRA , 2006, p 9-41.

: أنظر

Laghouati S, Fassier F et Mebroukine A, le droit algérien de la concurrence à la croisé des chemins, RDAI n°5, 2006, p 691.

e, (2005), p 95, visité le 07 11 2018.